



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون بأسسيوط  
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان  
الجودة والاعتماد



لرؤية الكلية: تطمح كلية الشريعة والقانون بأسسيوط، أن يكون لها السبق والريادة في علوم الشريعة والقانون على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.  
رسالة الكلية: تعمل كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر فرع أسسيوط - على تقديم برامج أكاديمية متميزة؛ لإعداد خريج متميز في مجال الشريعة والقانون جامعا بين الأصالة والمعاصرة، قادرا على النهوض بالبحث العلمي وتطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر، منافسا قويا في سوق العمل المحلي والإقليمي مدفوعا بقيم الإسلام وأخلاقه، ورسالة الأزهر ودوره في ترسيخ المنهج الوسطي.

### امتحان التخرج للفصل الدراسي الأول عام جامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م

القسم : قانون خاص	الفرقة : رابعة تخلف ثلاثة	اسم المقرر : قانون مدني ( عقود )
كود المقرر : قان ٣٠٢	تاريخ الامتحان : ١٢ / ٢٠٢٥م	زمن الامتحان : ساعتان
الدرجة الكلية : ١٠٠ درجة	عدد الأسئلة : ١٠	عدد الصفحات : واحدة

### أجب عن السؤالين الآتيين

**السؤال الأول:** أكتب كل فقرة من الفقرات التالية في كراسة إجابتك، ثم اختتر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين في كل فقرة مع التعليل. ( لكل فقرة 5 درجات ).

- ( ١ ) مكان تسليم المبيع في القانون المدني المصري هو المكان الذي ( يوجد فيه المبيع - يتفق عليه البائع والمشتري - يوجد فيه موطن البائع ).
- ( ٢ ) يشترط في الأجرة أن تكون ( مشروعة - نقدية - كبيرة ).
- ( ٣ ) المقابل الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في التأمين التبادلي هو ( قسط - اشتراك - تعويض ).
- ( ٤ ) دعوى صحة التعاقد هي دعوى ( موضوعية - شخصية - كل ما سبق ).

**السؤال الثاني:** اشرح في كراسة إجابتك بالتفصيل المناسب الموضوعات التالية.

- ( ١ ) شروط الأجرة. ( 30 درجة ).
- ( ٢ ) انتقال الملكية في العقار. ( 30 درجة ).
- ( ٣ ) عقد التأمين عقد إذعان. ( 20 درجة ).

رئيس القسم  
أ د/ حسام مهني صادق

مع تمنياتي بالتوفيق،  
أ د/ عثمان علي عثمان أحمد

Galaxy A07

٢٠ ديسمبر ٢٠٢٥ 11:18

	<b>جامعة الزهر</b> <b>كلية الشريعة والعلوم الإسلامية</b>	
<b>الامتحان النهائي للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢م</b>		
الاسم: <b>محمد علي</b>	الرقم: <b>١٢٣٤٥٦٧٨٩</b>	الدرجة: <b>١٠٠</b>
الاسم: <b>محمد علي</b>	التاريخ: <b>١٤٤٣/١٢/١٩</b>	الدرجة: <b>١٠٠</b>
عدد الصفحات: <b>١</b>	عدد الأسئلة: <b>١</b>	

**أجب عن ثلاثة فقط من الأسئلة التالية، على أن يكون الأول، من بينها**

#### **السؤال الأول : إجباري**

- ١- أذكر الفرق بين خطيئة القتل عمد عدد أبي حنيفة، والمصالحين مع التمثيل لما تنكره (١٥ درجة)
- ٢- بين عبارات الصحيحة من العبارات الخاطئة مع تصحيح الخطأ فيما يأتي: (١٥ درجة)
- ٣- إذا ضرب الرجل ابنه تديباً، جاز ثلاثين الضحاً عن نفسه، لأن الأب سائر.
- ٤- عرفت المتغلبة تقساماً بأنها: حلف خمسة وعشرين يميناً أو حرسها على ثلاث أشهر.
- ٥- إذا جر أحد الأولياء في استيفاء القصاص، فقتل الجاني، دون أن يشاقق، وجب عليه القصاص.
- ٦- أذكر أثر إنشأ القتلين بعدم اشتراط إسليم المقتول خطأ في الكفارة. (١٠ درجات)

#### **السؤال الثاني**

- ١- أذكر أقوال الفقهاء، واقتلهم في القتل مائة بطلان خطباء، ومن بعد ذلك قتل هذا أم لا وما دليل كل قول والراجح من الأقوال مع سبب الترجيح. (١٠ درجات)
- ٢- بين عبارات الصحيحة من العبارات الخاطئة مع تصحيح الخطأ فيما يأتي: (٢٠ درجة)
- ٣- يجب القصاص على من قتل امرأة وقاطعاً عن نفسه أو مقيم.
- ٤- ذهب المتغلبة إلى عدم جواز الخطو عن القصاص.
- ٥- إذا على القتل في التحقيقات الأخيرة من حياته عن القتل، فلا بد بطوره، لأن الخطو حق للأولياء فقط.
- ٦- عرفت الشفعية كدية بأنها عبارة عما يؤدي في بطل الإنسان دون غيره.

**السؤال الثالث:** اذكر أركان القصاص في حكم القتل بتسبيب، أما اقتلهم في القتل، وما قول الراجح منها؟ وما سبب ترجيحك له؟ (١٠ درجات)

- ١- أذكر قولاً واحداً من المتأخرين مع بيان وجه الدلالة منه على الأقوال الفقهية الأربعة: (٢٠ درجة)
- ٢- إذا عاقب عن المال جواز مطلقاً.
- ٣- عدم جواز شهادة النساء في قدام والمطهر.
- ٤- عدم المدعين بالتحلف إلى القصاص.
- ٥- استحقاق السلطان القصاص عند عدم الورثة.
- ٦- عدم استيفاء القصاص إذا لم يؤمن فيه لشجاوز إلى غير من وجب عليه.

#### **السؤال الرابع:**

- ١- ما الحكم إذا تعاقب مباشرتان قاتلتان على شخص واحد، بين الصور، وأقول الفقهاء فيهما بما يناسب من تفصيل، ودليل كل قول، والراجح منها، مع بيان سبب الترجيح. (١٠ درجات)
- ٢- أذكر الإجابة الصحيحة مما يأتي: (٢٠ درجة)
- ٣- تلقى الفقهاء على أن القصاص موجب القتل ... (العدد - ثلث العدد - الخطأ)
- ٤- عدد الأيمان في القصاص (خمس - خمسة وعشرون - خمسون)
- ٥- يسقط القصاص به (الخطو - الكفارة - التسليم)
- ٦- إذا مات الجاني سقط القصاص وقديعة عدد (التحفية - المالكية - الشافعية)
- ٧- تجوز دية العدد من مالي (العقبة - أولياء القاتل - القاتل)



**انتهت الأسئلة مع خالص التحيات بالتوفيق.**

**أستاذ المقرر:**

**رئيس القسم:**

**أ.د. محمود صديق رشوان**

**أ.د. مصطفى أحمد محمد**

 <b>جامعة الأزهر</b> <b>كلية الشريعة والقانون بأسسوط</b>			
<p>بهدف تحقيق نتائج عالية في شريعة والقانون بأسسوط أن يكون لها السبق والريادة في علوم الشريعة والقانون على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.</p> <p>بمبادرة الكلية تعمل كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر فرع أسسوط على تقديم برامج أكاديمية متميزة لإعداد خريج متميز في مجالي الشريعة والقانون جاسما بين الأصالة والمعاصرة، فلتأهل الخريج ليكون صاحب المبادىء والتفكير بما يواكب المتطلبات الحديثة ومتطلبات العصر، منسجما فيها في سوق العمل المحلي والإقليمي مناهجا بعلوم الإسلام والتفقه ودراسة الأزهر وادرس في ترميز الشريعة الإسلامية.</p>			
<b>امتحان الاختلاف للتفاضل الفردي الأول من العام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م</b>			
اسم المقرر: الفقه المقارن	عدد الأسئلة: ٣	عدد الأسئلة: ٣	عدد الأسئلة: ٣
زمن الامتحان: ساعتان	عدد الأسئلة: ٣	عدد الأسئلة: ٣	عدد الأسئلة: ٣
عدد الصفحات: ١	عدد الأسئلة: ٣	عدد الأسئلة: ٣	عدد الأسئلة: ٣

### أجب عن الأسئلة الآتية:

#### السؤال الأول: (٢٥ درجة)

- أ- عرف كلا من الجنابة والجريمة مبينا أنواع الجريمة ؟  
 ب- للجنابة على ما دون النفس ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي بيّن بالتفصيل المنسوب للركن المعنوي ؟

#### السؤال الثاني: (٣٥ درجة)

- أ- اذكر شروط القتل العمد إجمالاً ؟  
 ب- لطم شخص آخر فقط المضروب سمعه ويصره فما الحكم ؟

#### السؤال الثالث: (٣٠ درجة)

- أ- حرر محل النزاع في طريقة استيفاء القصاص في الجنابة على النفس ؟  
 ب- اذكر الأنواع التي تجب فيها الدية كاملة من أعضاء البدن إجمالاً ؟

انتهت الأسئلة مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح

رئيس المقرر  
 ا.د/ محمود صديق رشوان

استاذ المقرر  
 د/ محمد جاد المولى  
 د/ إبراهيم حسن بكير



الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة
أحمد محمد حسن	دكتور	أحمد محمد حسن	دكتور
أحمد محمد حسن	دكتور	أحمد محمد حسن	دكتور

**أجب عن السؤالين التاليين: ( ٥٠ درجة لكل سؤال )**

السؤال الأول: أ - بين العبارة الصحيحة من العبارة الخاطئة مع التصحيح وتحليل ذلك فيما يأتي: ( ١٠ درجة )

- ١ - اتفق الفقهاء على نوعين من أنواع القتل هما: شبه العمد، وما جرى مجرى الخطأ، واختلفوا في بقية الأنواع.
- ٢ - عرف الإمام أبو حنيفة القتل العمد: أن يتعمد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل شأنه، مما يجرح ومما يجرح مشروعية دفع الصائل من الأمور المختلف فيها فلها من حيث الجملة، وذلك تدرس ضمن مادة لفظه المقارن.
- ٣ - يتفق الفقهاء على أن القتل العمد لا يقتل بالثبوت فور تهديده، حتى لا يعطى مهلة لا تعد له.
- ٤ - بعد من القتل العمد عند الخلفية: من جيس إنساناً، فملعه الطعام والشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً، لا يعد له.
- ٥ - اختلف الفقهاء في استحقات القصاص لاستيفاء القصاص، إذا كان للقتل أب أو أبن أو أخوة.
- ٦ - إذا ثبت استحقات القصاص، جاز استيفاءه من أي من أولئك، لا فرق بين بالغ أو صبي، ولا بين عاقل أو مجنون.
- ٧ - لا يقتص من المرأة الحامل إذا قتلت عمداً، حتى وإن استغنى عنها بمرشع أو بشئ بهيمة، لأن ذلك من تمام الرحمة والشفقة.
- ٨ - لا يجوز لأب أو الجد أو الوصي أو السلطان العفو مجزئاً عن القصاص الذي يجب تصفيره.
- ٩ - دية شبه العمد تلغز نفس أحكام دية العمد.
- ١٠ - بين أقوال الفقهاء في حكم قطع اليد الشلاء بالصحيحة، ( ١٠ درجات ) .

**السؤال الثاني: أ - أشر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يأتي: ( ٢٠ درجة )**

- ١ - واحد مما يأتي ليس من أركان القتل العمد، ( : الفعل - المثلثة - علة السببية )
- ٢ - القتل بالخسبة الصغيرة، والحجر الصغير، قتل عمد عند ... ( : العائقة - الظاهرية - ابن أبي ليلى )
- ٣ - اتفق الفقهاء على أن الأصل في الدية (الأهل - التلقين - الحلل) واختلفوا فيما عدا ذلك، وهل هناك أصول أخرى أم لا؟
- ٤ - يجب دية القتل الخطأ على: ( : السلطان - العائقة - القتل - لأنه ارتكب جرماً )
- ٥ - اختلف الفقهاء في أصناف الأهل في القتل العمد، وفي عددها، ومع ذلك اتفقا على صلتين لا يستثنان، هما: بنت وأخت المختار وبنت لبون - الحقة والجزعة - الجزعة والخلفة.
- ٦ - مثل للقتل بالترك أو الامتناع، مبدأ أقوال الفقهاء في نوع القتل به، مع بيان أدلة كل قول ( ١٥ درجة ) . لا بدوعة
- ٧ - بين أقوال الفقهاء، وأنتهزم في حكم ولاية الزوج أو الزوجة للمطالبة بالقصاص واستيفائه. ( ١٥ درجة )

**إنتهت الأسئلة مع خالص التمنيات بالتوفيق**

أستاذ المقرر :  
أ. هـ / محمود صديق رشوان  
د / مصطفى أحمد محمد حسين

أحمد محمد حسن

	<p>جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسسوط</p>	
<p>مادة تشييد: تلمح كلية الشريعة والقانون بأسسوط، أن يكون لها السبق والريادة في علوم الشريعة والقانون على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي. رسالة تشييد: تعمل كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر فرع أسسوط - على تقديم برامج أكاديمية متميزة، لإعداد خريج متميز في مجالي الشريعة والقانون جامعاً بين الأصالة والمعاصرة، قادراً على النهوض بالبحث العلمي وتطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر، مذهباً لوليا في سوق العمل المحلي والإقليمي مدفوعاً بقيمة الإسلام والأخلاق، ورسالة الأزهر ودوره في ترسيخ المنهج الوسطي.</p>		
<p>الامتحان النهائي للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م</p>		
<p>المقسم: لفظه المحارون</p>	<p>الفرقة: الثالثة: <b>قانوني</b></p>	<p>العدد: ١٠٠</p>
<p>كود المقرر: ٣٠١</p>	<p>تاريخ الامتحان: ٢٠٢٣/١٠/٢٠ م</p>	<p>عدد الصفحات: ١</p>

أجب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ضع علامة (ع) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة، مع نقل العبارة في كراسة الإجابة، والجواب أمامها مع التعليل: (٢٠ درجة)

- ١- يجب رجم من زنى وهو غير محصن. ( )
- ٢- اتفق الفقهاء على أن القتل بالنسيب يوجب القصاص. ( )
- ٣- يقتصر من المصبي والمجنون والمعنوه في القتل العمد. ( )
- ٤- يقتصر ممن اعتدى على ميت. ( )
- ٥- موجب القتل العمد القصاص فقط عند الشالعية والحنايلة والقاهرة والزبدية. ( )
- ٦- العلوية الأصلية عند جمهور الفقهاء في الجنابة على ما دون النفس الذية. ( )
- ٧- المشهور عند المالكية في الجنابة على ما دون النفس يقتصر من المسلم للنفس. ( )
- ٨- يرى الحنابلة عدم وجوب القصاص من الرجل والمرأة فيما دون النفس. ( )
- ٩- يرى المالكية وجوب القصاص بين اليد الشلاء واليد الصحيحة. ( )
- ١٠- لا قصاص في كسر السن عند الشالعية. ( )

السؤال الثاني: (٢٥ درجة)

- أ- اذكر صفات الذية في القتل العمد بايجاز مع بيان الرأي والراجح وأدلتك على أنها في مثل الجنابة. (١٥ درجة)
- ب- اذكر لقول الفقهاء في وقت استيفاء القصاص في الجنابة على ما دون النفس. (١٠ درجات)

السؤال الثالث: (٢٥ درجة)


- أ- اذكر بالعمدة الورقية قيمة الذية في العصر الحاضر بناء على أن مقدارها ألف دينار من الذهب. (١٥ درجة)
- ب- بين آراء الفقهاء في ثبوتية استيفاء القصاص في السن. (١٠ درجات)

السؤال الرابع: (٣٠ درجة)

- أ- اذكر محل النزاع في قتل الأصل للفرع، ثم اذكر محل الخلاف في قتل النواله بولده، مع ذكر الرأي والراجح وأدلتك. (١٥ درجة)
- ب- "من الأعضاء التي لا نظير لها في بدن اللسان" فما الواجب في الجنابة عليه؟ موضحاً ما إذا ذهب بعض الكلام، أو وقعت الجنابة على لسان الأخرس، أو الصغير؟ (١٥ درجة)



انتهت الأسئلة مع خالص الدعوات بالتوفيق.

رئيس القسم  
أ.د/ محمود صديق رشوان



استاذ المقرر  
د/ محمد جده المولى  
د/ ابراهيم بكير



		جامعة القادسية كلية الشريعة والقانون بأسبوط			
رسالة الختم: تطرح كلية الشريعة والقانون بأسبوط، أن يكون لها السبق والريادة في علوم الشريعة والقانون على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.					
الرسالة الختم: تعمل كلية الشريعة والقانون - جامعة القادسية - على تقديم برامج أكاديمية متميزة، لإعداد خريج متميز في مجالي الشريعة والقانون جامعاً بين الأصالة والمعاصرة، فتراعى على النهوض بالبحث العلمي وتطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر، مما يساهم في سوق العمل المحلي والإقليمي مدفوعاً بقيم الإسلام والعدالة.					
رسالة القادسية: رسالة القادسية في ترويض المنهج الوسطي					
امتحان التوظيف للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م					
القسم: الفقه المغفر		الفرقة: الثالثة شريعة وقانون		اسم المقرر: الفقه المغفر	
عدد المقرر: ٣٠٠		تاريخ الامتحان: ٢٠٢٥/١٢/٢١		زمن الامتحان: ساعتان	
الدرجة الكلية: ١٠٠		عدد الأسئلة: ٣		عدد الصفحات: ١	

أجاب بوقت كافي الله تعالى على الأسئلة التالية.

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصويب الخطأ. (عشرون درجة)

- ١- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع هو للإمام السرخسي.
- ٢- إذا وقع القتل بآلة لها وزن ثقيل كالحجر فهو عمد عند أبي حنيفة، شبه عمد عند الجمهور.
- ٣- اتفق الفقهاء على أنه لا يجب القصاص على من سكر بحرام.
- ٤- رمى شخصاً يظنه حربياً في دار الحرب فإذا هو مسلم فهو قتل عمد.
- ٥- مقدار النية من الذهب ألف دينار.
- ٦- الشجة هي قطع عضو من اليد.
- ٧- الخارصة عند الحنفية هي التي تخرص الجلد.
- ٨- البياضة هي التي تقطع اللحم.
- ٩- الشجاج عند المالكية إحدى عشر.
- ١٠- يجب القصاص من الجاني المريض إذا جنى على الصحيح في الأطراف.

السؤال الثاني: (أربعون درجة)

(أ) عرف الجناية لغةً واصطلاحاً، ثم بين أنواعها، ثم وضع العلاقة بين الجناية والجريمة.

(ب) اذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم في حكم قتل الجماعة بالواحد، مع بيان القول الراجح.

(ج) تعددت أقوال الفقهاء في قلع الأعور عيني السليم، اشرح ذلك بالتفصيل مع بيان القول الراجح.

السؤال الثالث: (أربعون درجة)

(أ) اذكر أقوال الفقهاء في حكم قتل الوالد بولده، مع الاستدلال بدليل واحد لكل قول، وبيان القول الراجح.

(ب) وضع المقصود بالقتل شبه العمد عند أبي حنيفة وعند الجمهور مع الاستدلال لما تذكر.

(ج) اذكر كيفية استيفاء القصاص فيما إذا قطع الجاني يد المجني عليه ثم قتله مع ذكر الأدلة على ما تذكر.

انتهت الأسئلة مع خالص التمنيات بالتوفيق والنجاح

رئيس القسم: أ.د. محمود صديق رشوان

د. عادل السيد ثابت

أستاذ المقرر: د. محمد جاد المولى

